

دور القرائن الطبية في توجيه الأحكام القضائية

اسم الباحث : د. وفاء عبد المعطي خلوي خضير

الدرجة العلمية: دكتوراه في الفقه وأصوله

أستاذ مساعد في الفقه/ جامعة الملك فيصل بالأحساء

اسم المؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية

الجهة المنظمة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

يقدم هذا البحث مدى الاستفادة من تطور العلم والطب في مكافحة الجريمة، الفردية منها والمنظمة، وذلك بحصر آثار الجاني في مكان الجريمة، أو ما ظهر على المجني عليه، مما يؤدي لإحكام حلقة الاتهام على الجاني الحقيقي، وفي ذلك زجر له، وردع لغيره.

فالتطور الذي حظيت به أجهزة التحاليل المخبرية التي أصبح من نتائجها تمييز كل شخص عن غيره لمجرد وجوده في مكان ما، دون الاشتباه بأي فرد آخر، بظهور ما يعرف بالبصمة الوراثية، أسهمت في مساعدة القاضي على الاسترشاد بها قبل إصداره الحكم القضائي.

وقد اتضح أن هذه القرائن الطبية تنير الطريق أمام القاضي ليستجمع ما أمكن الصورة المتطابقة لما أقدم عليه الجاني عند تعديه على المجني عليه، سواء أكان من الآثار البشرية التي تركها الجاني في مكان الجريمة، أو مما علق من آثاره على جسد المجني عليه، وبذلك يتمكن القاضي من مواجهة الجاني، فإما أن يقر الجاني الحقيقي بالجريمة ببيان دوافعه، وإما أن تظهر تلك القرائن شهودا احتجوا عن الادلاء بشهادتهم لسبب ما.

فتم في هذا البحث بيان مكانة القرائن الطبية بين أدلة الإثبات المعتمدة في القضاء الإسلامي، وهذا لا يتم إلا ببيان معنى القرائن، وسبب تسمية الطبية منها بهذا المصطلح.

ثم بيان مكانة وعلاقة القرائن الطبية بأدلة الإثبات من حيث مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية، فهي وإن كانت معاصرة إلا أنه لأهل الطب والمعرفة دور تعاون واسترشاد مع القاضي في القضاء الإسلامي.

كما تم بيان آلية الحكم على القرائن الطبية من خلال بيان موقف الفقهاء من القرائن الشبيهة بالقرائن الطبية كما في القيافة والبصمة الوراثية، فهي وإن كانت أقوى من القيافة في الإثبات إلا أن لها ضوابط وقيود ينبغي التقيد بها عند العمل بها.

كما تم بيان أحكام القرائن الطبية من حيث القدرة على جعلها دليل إثبات لإقرار حكم قضائي في غير مجال النسب، وهل للقرينة دور في الحدود والقصاص؟

كما تمت مناقشة بعض نظريات القانون الوضعي في مجال الإثبات ومحاولة وصف القضاء الإسلامي بها، مع التنبيه على ما يتميز به القضاء الإسلامي من القدرة على استيعاب كل ما يستجد من وسائل إثبات معاصرة ضمن الإطار العام لمبدأ العدالة والثقة والاستقرار.

إضافة إلى أن الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن للمؤسسات المعنية بالقضاء الاستفادة منها.

المقدمة

شرع القضاء لإقامة العدل بين الناس، ولصون الدماء والأعراض والأموال من الإهدار والتعدي، ودرءاً للعقول من كل ما قد يعطلها أو يحجر عليها.

ووظيفة القضاء رفع النزاع والخصام بين الناس، ولكل مدّع الحق في إحضار ما يثبت أن الحق لصالحه، كما أن لكل مدعى عليه الحق أيضا في نفي ما تم الادعاء عليه.

والقاضي يوازن بين ما قدّمه ليرى وضوح الحق بجانب أحدهما، وقد ساعد تطور العلم والطب على ظهور ما يميز كل إنسان عن الآخر، بما يجعل القاضي على بينة بأن هذه الآثار تعود للمدعي أو للمدعى عليه، إضافة إلى غير ذلك من الأدلة.

ولا يمكن التغاضي عن هذا التطور بحجة استقرار القضاء والثقة به، بل إن الاسترشاد بها يساعد في تقوية واستقرار القضاء .

على أن طريقة توجيه القرائن الطبية لها دور كبير في العدالة، بمعنى أن القرائن قد تثبت وقد تنفي، وبالتالي فهي لصالح المتهم والمجني عليه، أي أن القرائن الطبية متوازنة، فكما للجاني آثار، للمجني عليه آثار أيضا، فيمكن معرفة القتل العمد من الدفاع عن النفس، بآثار كليهما، وبذلك فهي تساعد على العدالة، وما القضاء إلا من أجل العدالة.

ولا خلاف في أن دور القاضي هو بذل كل الجهد للوصول إلى حكم قضائي يحقق العدالة برفع الظلم عن ظلم، وبايقاع العقوبة على الجاني الحقيقي الذي ارتكب جنايته، فإن حاول طمسها كانت القرائن الطبية بالمرصاد، فهي تسلط الضوء على المتهم، وما على القاضي إلا مواجهة الجاني بما ظهر من أدلة، فإما أن يقر الجاني بجريمته، وإما أن يتحرك شهود ويدلوا بشهادتهم.

على أن الجرائم تتفاوت عقوبتها، وبذلك فهي تتفاوت في إثباتها، وكلما اشتدت العقوبة اشتد معها دليل الإثبات بالأدلة المتطرق شبهة ولا مظنة فيها.

والقرائن بمختلف أنواعها موجودة منذ قيام القضاء كحل للتنازع، وقد ظهر موقف الفقهاء منها ودورها سواء في الجوانب التي اتفقوا عليها، أو في الجوانب التي اختلفوا فيها.

ثم مع تطور العلم والطب ظهر ما يسمى بالقرائن الطبية أو العلمية، فهل نطبّق على هذه القرائن ما اتفق عليه الفقهاء أم ما اختلفوا؟ أم أنها جديدة معاصرة تحتاج لتأصيل أكثر عمقا وبالتالي لها من القوة ما يمكن القاضي من بناء حكمه عليها في جميع القضايا.

وهل للقاضي سلطة اجتهادية في اتخاذ كل ما يستجد من العلم والطب كقرينة لإقامة حكمه عليه، أم أن سلطته محدودة، فليس كل ما يستجد يصلح كقرائن يمكن بناء الحكم القضائي عليها؟

المبحث الأول

علاقة القرائن الطبية بأدلة الإثبات

تمهيد:

المقصود بالقرائن الطبية أو العلمية:

القرينة في اللغة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي وصله به⁽¹⁾.

أما عند الفقهاء⁽²⁾ فالقرينة ما تدل على المراد من غير أن يكون صريحا فيه.

وهي على نوعين:

1. القرينة القاطعة وهي الأمانة البالغة حد اليقين⁽³⁾.
وتعني أيضا الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تصير في حيز المقطوع به⁽⁴⁾.

2. القرينة غير القاطعة وهي التي تكون دلالتها تقبل إثبات العكس⁽⁵⁾.

والقرائن أنواع، ويطلق عليها ما يميزها بالنظر إلى مستند الدلالة فيها، فإن كان مستند الدلالة فيها إنما هو من العادة مثلا سميت قرائن عرفية⁽⁶⁾، ولهذا فقد أطلق مصطلح القرائن الطبية لأن مستند الدلالة فيها الطب والعلم.

ومصطلح القرائن الطبية قد أطلق حديثا، وفائدتها تكمن في النتائج التي تظهرها وتستخلصها أجهزة التقنية الطبية والعلمية عند تحليل آثار الجاني أو المجني عليه أو ما يترك في مكان الجريمة، وعدم الاكتفاء بما يظهر للعيان فقط.

ومن ثم تضاف هذه النتائج إلى أوراق التحقيق ويتم تقديمها للقاضي للنظر فيها مع استماع للأدلة الأخرى لبناء صورة متكاملة للقاضي قبل إصداره الحكم.

ومن الأمثلة على القرائن الطبية البصمة الوراثية، وتسمى أيضا بالبصمة الجينية⁽¹⁾؛ وهي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه⁽²⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (133/13)

(2) قلنجي، معجم لغة الفقهاء ص223

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1741

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (224/7)

(5) قلنجي، معجم لغة الفقهاء ص223

(6) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (922/2)

كما يمكن تعريفها⁽³⁾ بأنها مركب كيميائي ذو شقين، بها يتفرد كل إنسان عن غيره.

المقصود بالقضاء:

يعتبر القضاء من أكثر الوسائل شيوعاً في فض النزاع بين الناس.

ومعنى القضاء في اللغة⁽⁴⁾: الحكم، ومنه قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)⁽⁵⁾.

وأما اصطلاحاً فقد ذكر الفقهاء عدّة تعريفات تظهر مقصد القضاء والهدف منه، منها:

هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به⁽⁶⁾.

فعن طريق القضاء يتم حسم النزاع وإلزام الخصم بالحكم القضائي.

وفي القضاء تنتوع الأدلة من حيث علاقتها بالحادثة أو الواقعة لأنواعين، أدلة مباشرة، وأدلة غير مباشرة.

فإذا كان الدليل يتصل مباشرة بالواقعة المراد إثباتها اعتبر دليلاً مباشراً، فالإقرار والشهادة أدلة مباشرة، لأنها ترد مباشرة على الواقعة محل النزاع.

أما إذا كان الدليل يتصل بواقعة أخرى تؤدي إلى استخلاص قرار معين للواقعة المراد إثباتها فيعتبر هذا دليلاً غير مباشر، كالقرائن، لأن الحق يثبت بها بالاستنتاج والاستنباط من غيرها⁽⁷⁾، فظهور علامات الثراء على المتهم قرينة على اختلاسه للمال، أو وجود إصابات جسدية على المتهم دليل على اشتراكه في المشاجرة، أو وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة قرينة على مساهمته فيها، والمرجع في إجراء هذا الاستنباط هو ذكاء القاضي وفطنته⁽⁸⁾.

-
- (1) مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، ص15.
 - (2) تم ذكر التعريف من تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية لمجمع الفقه الإسلامي، وذكر التقرير أنه التعريف الذي اختارته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية وأقره المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ص291، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، سنة14، العدد 16، 1424-2003
 - (3) المرجع السابق.
 - (4) الرازي، مختار الصحاح ص560
 - (5) سورة الإسراء: 23
 - (6) الرحيباني، مطالب أولي النهى (437/6).
 - (7) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص 520
 - (8) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي ص 66 وما بعدها.

إن تعارضت الأدلة المباشرة مع الأدلة غير المباشرة:

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى أن للقاضي أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود إذا ظهر الحق من طريق غير شهادتهم، كما في إسقاط حد الزنا عن امرأة شهد عليها أربعة بالزنا وظهر أنها بكر.

المطلب الأول

مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية

وإن كانت القرائن الطبية قد ظهرت كمستجدات لتطور العلم وأجهزة التقنية من مختبرات ونحوها، إلا أنها تعتبر إحدى أنواع القرائن.

وقد بحث الفقهاء مدى قوة القرائن بمختلف أنواعها وأثرها في توجيه الأحكام القضائية.

حتى أن هناك قواعد فقهية وضوابط ذكرها الفقهاء تتعلق بالقرائن، منها:

1- تقوم القرينة القاطعة والراجحة مقام البينة في الحقوق⁽²⁾.

أي أن القرينة الراجحة يعمل بها في الأموال وفي كثير من حقوق العباد، كما في دفع اللقطة لمن يصفها⁽³⁾، بأن يذكر علاماتها من الوزن والعدد ونحوهما، فإذا وصفها فقد أقام البينة، فترد له.

2- إذا قويت القرائن قَدِّمت على الأصل⁽⁴⁾.

كما لو تنازع زوجان في بعض أمتعة البيت، فيحكم للزوج مبدئياً ما يستعمله الرجال عادة كالسيف وثياب الرجال، ويحكم للزوجة مبدئياً ما تستعمله النساء كالثياب وأدوات النساء، وإن كان من المحتمل أن يملك كل منهما ما هو للآخر⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج (114/9)، ابن قدامة، المغني (178/10)

(2) الحريري، القواعد والضوابط الفقهية ص130-133

(3) السرخسي، المبسوط (235/17)، التسولي، البهجة في شرح التحفة (422/2)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (526/2)، ابن قدامة، المغني (85/6).

(4) السعدي، القواعد والأصول الجامعة ص188

(5) الزرقاء، المدخل الفقهي العام (2، 920)

دور القرائن الطبية وأهميتها:

تعتبر البصمة الوراثية من أقوى القرائن الطبية، وقد تم اكتشافها عام 1984م على يد البروفيسور جيفري ، فقد وجد أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحمض النووي، وبالتالي فإن لكل شخص حمض نووي يختلف عن غيره باستثناء التوائم المتماثلة فقط(1).

كما ظهر أن البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، أي أن البصمة الوراثية في كريات الدم البيضاء متطابقة مع بصمة وراثية في أي خلية وفي أي جزء آخر من الجسم نفسه، كما أنها متطابقة مع سوائل الجسم مثل اللعاب.

وقد ظهرت أهمية البصمة الوراثية في عدة أمور منها(2):

1. تم استخدامها في التحقق من هوية الجثث المجهولة والتي قد تنتج من كوارث جماعية أو حوادث أو وفيات الحرائق وحوادث الطائرات.
 2. تحديد نسب المواليد الذين اختلطوا لسبب ما، ويتم ذلك بفحص الحمض النووي ثم فحص الحمض النووي للأب والأم، وبذلك يتم تحديد الأب والأم.
 3. كما يمكن من خلال البصمة الوراثية التعرف على المجرمين المشتبه فيهم في كثير من الجرائم من خلال آثارهم وما تركوه وراءهم في مكان الجريمة مثل الدماء والشعر واللعاب وغيرها، ويتم من خلال تلك الآثار تحديد البصمة الوراثية لصاحب ذلك الأثر أو العينة ومقارنتها مع الحامض النووي لعينات مأخوذة من أشخاص مشتبه فيهم في تلك الجرائم.
- وفي حالة ارتكاب جريمة ما، يسبق تقديم المتهم للقضاء تحقيق جنائي بالاعتماد على الأساليب العلمية من تحليل كل الآثار الموجودة في مكان الحادث سواء آثار بشرية أو غيرها.
- والهدف من التحقيق الجنائي هو جمع المعلومات الصحيحة المتصلة بظروف الجريمة، وحالة الجاني الصحية والنفسية والاجتماعية(3).

فالقرائن الطبية تم استخلاصها قبل التحقيق وعند البحث عن الجاني، أو عند فحص المجني عليه. وأحيانا تطلب من قبل القاضي قبل إصدار حكمه، حيث يستعين القاضي بالأساليب التي صاحبت تطور العلم والطب في إثبات الجريمة، والخبير سواء الطبيب الشرعي أو القائم على المختبر الجنائي هو الذي يقدم هذه القرائن بعد خضوعها

(1) المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء ص225-229

(2) المرجع السابق

(3) محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، ص328

للفحص العلمي، بالتحليل واستخلاص النتائج، ثم عرضها على القاضي حتى يكون على علم بكل ما حوله من أدلة وقرائن ثم إصدار الحكم من قبله.
وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما يجيز استعانة القاضي بأهل الخبرة والطب.

المطلب الثاني

علاقة القضاء بأهل الخبرة والطب

لا خلاف بين الفقهاء على جواز استعانة القاضي بأهل الطب والمعرفة عند الإشكال عليه في أمر ما، فيساعدها أهل الخبرة والطب على معاينة الأثر أو الضرر الذي تركه الجاني، ولكن ما القيود والضوابط التي على القاضي الالتزام بها عند أخذ آرائهم، وهل يحق له رفضها أو استبدالها برأي آخر؟

أجاز الفقهاء⁽¹⁾ الرجوع إلى أهل المعرفة من ذوي الخبرة في معرفة العيوب المتعلقة بالرجال والنساء.

كما أنهم أجازوا⁽²⁾ الاستعانة بهم في معرفة نوع الشجاج وتحديد أسماء الجراح، وذهاب منافع الأعضاء.

إلا أنهم اختلفوا في عددهم، وسبب الاختلاف يعود إلّا أن كان قول أهل الخبرة والطب على سبيل الشهادة، أم على سبيل الإخبار والرواية؟

فإن كان على سبيل الشهادة فيجب في شهادتهم اثنتان عند جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلا إذا تعذر ذلك.

وإن كان على سبيل الإخبار والرواية فلا يشترط العدد.

وكل ما يتعلق بالأمراض خاصة مرض الموت فيرجع إلى رأي الأطباء وأهل المعرفة، إلا أن الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ اشترطوا قول طبيبين مسلمين بالغين ثقة، وقد عللوا ذلك بأن في شهادتهما حقوق للوارث وأهل العطايا، فلا يقبل إلا ذلك.

ولبيان علاقة القرائن الطبية بأدلة الإثبات، لا بد من بيان موقف الفقهاء من القرائن الشبيهة بالقرائن الطبية.

(1) ابن فرحون، تبصرة الحكام 85/2، ابن قدامة، المغني 201/7،

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام 84/2، ابن قدامة، الكافي 284/4، الجمل، حاشية الجمل 563/9

(3) الجمل، حاشية الجمل 563/9، ابن قدامة، الكافي 284/4،

(4) الماوردي، الحاوي 322/8

(5) ابن قدامة، المغني (6،538)

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من القرائن الشبيهة بالقرائن الطبية

هل القيافة تشبه البصمة الوراثية، وعليه هل ينطبق الحكم عليها؟ أم أنها أكثر دقة وبذلك فلا اختلاف في الأخذ بها؟

المطلب الأول

البصمة الوراثية والقيافة

القائف عند أهل اللغة⁽¹⁾ هو من يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

وقاف الأثر أي تتبعه⁽²⁾.

والقائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود⁽³⁾.

والصلة بين القيافة وبين القرينة أن القيافة نوع من القرائن⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة إلى قولين:

1. ذهب الحنفية⁽⁵⁾ إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة

2. وهناك قول عند المالكية⁽⁶⁾ ومذهب الشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ إلى إثبات النسب بالقيافة، وذلك عند التنازع.

والقافة في المشهور عند مالك⁽⁹⁾ أن يقضى بها في ملك اليمين فقط لا في النكاح.

(1) ابن منظور، لسان العرب (293/9)

(2) المرجع السابق.

(3) الجرجاني، التعريفات ص 171

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 94/34

(5) السرخسي، المبسوط (17،129)

(6) ابن فرحون، تبصرة الحكام (2، 114)

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (17، 380)

(8) الرحيباني، مطالب أولي النهى (269/4)

(9) ابن رشد، بداية المجتهد (2، 360)

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة، ولعل من أقوى أدلة الحنفية: أنه عند نفي النسب بين الزوجين شرع الله اللعان، ولم يأمر بالرجوع إلى القائف عند الاشتباه. كما أن الشبه غير معتبر⁽¹⁾، بدليل حين جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لونها؟ قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيها من أورك؟" فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذاك؟ فقال لعل عرق نزع أو فقال صلى الله عليه وسلم: "ولعل هذا عرق نزع⁽²⁾. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا عبرة للشبه⁽³⁾.

وقد استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الثاني بعدة أدلة، لعل من أقواها⁽⁴⁾: عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

ووجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق، فدل على صحة الحكم بالقافة⁽⁵⁾.

إلا أنه عند النظر بأقوال الفقهاء وأدلتهم، نجد أن الخلاف ليس في القيافة للدلالة على النسب، وإنما الخلاف في أن النسب في الإسلام حصر بأمور معينة منها الفراش بحسب الحديث الشريف: الولد للفراش، وعليه ينبغي إثبات الزوجية أولا، ثم بعد ذلك استخدام القيافة.

فقد ورد عن المالكية⁽⁶⁾ في أم حامل، استضافت امرأة حامل، فولدت الاثنتان في ليلة صبيين، فلم تعرف كل واحدة منهما ولدها، عندها يدعى لهما القافي. إذن حضور القافي كان بعد أن كانت الزوجية قائمة.

إذن مدار اهتمام الفقهاء هو إثبات صحة عقد النكاح ثم إثبات النسب، فإن ثبت صحة النكاح عندها يثبت النسب بالقيافة، لأن الحنفية رفضوا اعتبار القيافة لأنه لا بد أولا من إثبات الفراش، فإن ثبت يمكن عندها استخدام أي طريقة لإلحاق الطفل بأبويه.

- (1) السرخسي، المبسوط (129/17)
- (2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر (2511/6)
- (3) السرخسي، المبسوط (129/17)
- (4) البخاري، الجامع الصحيح المختصر (2486/6)
- (5) الشوكاني، نيل الأوطار (335/6)
- (6) المواق المالكي، التاج والاكليل (263/7)

وعليه يمكن استخدام البصمة الوراثية وإحقاق الطفل من خلالها بأبويه، ولكن قبل ذلك لا بد من إثبات الزوجية بين الأبوين.
فالبصمة الوراثية كالتقنية لا تثبت الزوجية، وإنما تثبت أثر الزوجية.

والفقهاء الذين أجازوا إثبات النسب بالتقنية اشتروا شروطاً وهي:

1. ألا يوجد مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلو لاعن الرجل زوجته فيثبت اللعان ولا يلتفت للإثبات الشبه بقول القائف.

فان الولد لا ينتفي من الأب لولادته على فراشه، إلا أن يلاعن زوجته⁽¹⁾.

ويؤيد هذا الحديث الصحيح⁽²⁾: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة.

وقد علّل د. علي القره داغي⁽³⁾ ذلك:

(فالقاعدة الأساسية في هذا الباب هي: لا يعلو على الفراش شيء من الأدلة سوى اللعان الذي حصر فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها).

وعند الحنابلة⁽⁴⁾ عدم العمل بالشبه في حالة اللعان لا يمنع من العمل بالشبه في غيره، مثل اليد تقدّم عليها البينة ويعمل بها.

وبتطبيق الأمر على البصمة الوراثية نجد أنه من حق الزوجة إذا نفى الزوج ولدها باللعان أن تطالب بفحص البصمة الوراثية، ويجبر الزوج على ذلك، لأنها إذا كان من حق الزوجة أن تنفي عن نفسها التهمة باللعان، فمن باب أولى من حق الزوجة أن تنفي ادعاء الزوج بأن الولد ليس منه، ويؤكد ذلك ما ذكره الكاساني⁽⁵⁾: (... لأن الزوج ألحق بها - بزوجته- العار بالقذف، فهي بمطالبتها إياه باللعان تدفع العار عن نفسها، ودفع العار عن نفسها حقها).

وبذلك فلا مانع شرعياً في وقتنا المعاصر إذا نفى الزوج نسب الولد منه، أن تطالب الزوجة بفحص البصمة الوراثية للولد، فأصبحت البصمة الوراثية الدليل الأقوى في نفي التهمة عنها،

(1) المهذب 85/3، ابن قدامة، المغني 416/7

(2) البخاري، الجامع الصحيح المختصر (2484/6)

(3) القره داغي، بحث البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ص46، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 14، العدد 16

(4) ابن قدامة، المغني (420/6)

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (237/3)

ويؤيد ذلك ما ورد عن ابن قدامة⁽¹⁾: (فان النسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي الا بأقوى دليل).
فالبصمة الوراثية أقوى من القيافة.

2. كما اشترطوا في إثبات النسب بالقيافة أن يكون هناك تنازع في الولد نفيًا وإثباتًا⁽²⁾، مع عدم وجود ما يقطع التنازع، فإن الترجيح يكون بقول القافة.
وهذا ما عليه البصمة الوراثية، فإنه عند التنازع كاختلاط المواليد الجدد يلجأ للبصمة الوراثية لتحديد الأبوين.

كما اشترط الشافعية⁽³⁾ أمر القاضي في صحة الحاق القائف، فلا يثبت النسب بقوله إلا بحكم القضاء، وهو ما يتوافق مع الإثبات بالبصمة الوراثية، حيث لا بد من القضاء لما يترتب على الإثبات من حقوق.

3. حياة من يلحق به النسب: فمن المالكية⁽⁴⁾ من اشترطه، والسبب في ذلك أن بموت الأب لا يمكن اعتماد قول القافة في قرابته، إذ لا تعتمد على شبه غير الأب.

وبتطبيق الأمر على الإثبات بالبصمة الوراثية نجد أن وجود الأب على قيد الحياة ينبغي تحققه، والسبب في ذلك أن وسائل الإنجاب تطورت في عصرنا، كما في التلقيح الصناعي، وقد أجاز المجمع الفقهي التلقيح الصناعي بشروط منها بقاء العلاقة الزوجية وعدم انتهائها بالموت، فلا يحق للزوجة الإنجاب بعد وفاة زوجها من مائه المحفوظ في أحد المختبرات، وعليه لا ينبغي إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد وفاة الأب.
أما إذا كان الوليد مخطوفاً أو ضائعاً ثم وجد بعد وفاة الأب، فالأمر فيه نظر.

4. حياة من يراد إثبات نسبه بالقيافة، وقد اشترطه المالكية فقد جاء في مواهب الجليل⁽⁵⁾: لا قافة في الأموات.

أما بالنسبة للإثبات بالبصمة الوراثية، فمن مجالات استخدامها التعرف على من مات من مجهولي الهوية، أو في الكوارث الجماعية.

(1) ابن قدامة، المغني (420/6)

(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام (2، 115)، الماوردي، الحاوي (17، 393)، الرحيباني، مطالب أولي النهى (4، 269)

(3) الجمل، حاشية الجمل (5، 436)

(4) المواق المالكي، التاج والاكليل (264/7)

(5) الحطاب، مواهب الجليل (5، 248)

المطلب الثاني

أثر القرائن الطبية على الحدود والجنايات

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود تثبت بالإقرار والشهادة، ولكن اختلف الفقهاء في إقامة الحد بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من باب السياسة الشرعية. فهل يمكن إقامة حد الشرب بالقرينة وحدها؟

الفرع الأول

رائحة الخمر وحد الشرب

هل يقام الحد على من وجد منه رائحة الخمر؟ وهل يحق عمل فحص الدم لإثبات وجود الكحول في الدم؟ وهل يقام الحد إذا وجد ذلك؟

- اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من وجد منه رائحة الخمر إلى قولين:
- 1- جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه لا يحد.
 - 2- وعند المالكية⁽⁴⁾ ورواية عن أحمد⁽⁵⁾ أنه يحد.

وقد استدل الفريق الأول⁽⁶⁾ بأدلة منها:

إن الحدود تدرأ بالشبهات، ومظنة أنه شربها مكرها، أو مضطرا، أو تمضمض بها ثم لفظها ولم يشربها تورث شبهة يدرأ فيها الحد.
كما أن رائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة، والرائحة محتملة والحدود تدرأ بالشبهات.

(1) بدائع الصنائع 40/7
(2) الماوردي، الحاوي 868/13
(3) البهوتي، كشاف القناع 118/6
(4) القرافي، الذخيرة 203/12
(5) ابن قدامة، المغني 163/9
(6) الزيلعي، تبیین الحقائق 197/3، الماوردي، الحاوي 868/13، البهوتي، كشاف القناع 118/6

وأما الفريق الثاني⁽¹⁾ فقد استدلوا بأدلة منها:

حديث السائب بن يزيدقال، شاهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح شراب وإني سألته عنها، فزعم أنه الطلا وإني سائل عن الشراب الذي شربه فإن كان مسكرا جلدته، قال فشهدته بعد ذلك يجلده.

إلا أنهم اشترطوا الشهادة على الرائحة بشاهدين⁽²⁾ لإقامة الحد عليه.

وقد ردّ المالكية على أدلة الجمهور⁽³⁾:

- إن الأصل عدم الإكراه.
- إن الشرب أكثر من المضمضة وغيرها.
- إنه يتم التيقن من أنها رائحة خمر لا رائحة شراب مباح.

وقد ردّ الجمهور على أدلة المالكية⁽⁴⁾:

إن دليل عمر رضي الله عنه حجة لهم، بدليل أن عمر رضي الله عنه سأل حين شم الرائحة، فاعترف بشرب الطلا، فحدّه باعترافه.

الراجح:

إن الحدود تدرأ بالشبهات، فيتم سؤاله عن الرائحة فإن أقر كان الحد لإقراره، وإن ثبت أن الرائحة لغير الخمر فالشبهة تفسر لصالح المتهم، فلا يقام عليه الحد، وإن كان الآن يمكن عمل فحص مخبري للتأكد من أثر الكحول في الدم، إلا أنه لا يعمل به إلا في حالة السكر لأخذ إثبات عليه، كما أنه من خلال الفحص يمكن معرفة نوع الكحول، أو إذا كان دواء. فإن ذكر له أنه قد شرب مسكرا وادعى الإكراه أو الاضطرار فعليه أن يثبت قوله.

الفرع الثاني

ظهور الحمل ولم يكن للمرأة زوجا

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنا على المرأة غير المتزوجة وقد ظهر عليها الحمل. فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه لا يقام الحد عليها، لأن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار والبيّنة أي شهادة أربعة رجال عدول.

(1) ابن عبد البر، الاستنكار (5/8)

(2) القرافي، الذخيرة (12، 203)

(3) المرجع السابق

(4) الماوردي، الحاوي 868/13، ابن قدامة، المغني 163/9

واحتمال حصول الحمل بالإكراه، أو الإغماء، أي بدون علمها، وهذا يورث شبهة، والحدود تسقط بالشبهات، كما أنها لا تكلف بإقامة البينة⁽⁴⁾ على ما زعمته.

وذهب المالكية⁽⁵⁾ إلى إقامة حد الزنا على من ظهر عليها الحمل ولا زوج لها ينسب إليه الحمل، وذلك لأن حد الزنا يثبت عندهم بأحد أمور ثلاثة: بإقرار، وبالبينة وهي شهادة أربعة رجال، وظهور حمل في امرأة غير متزوجة. كما أنه لا يقبل قولها عندهم بادعاء الغصب بلا قرينة تصدقها⁽⁶⁾.

ولعل من أقوى أدلة منع إقامة الحد لظهور الحمل: قوله صلى الله عليه وسلم (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها)⁽⁷⁾. وجه الدلالة: لا بد من البينة لإقامة الحد، فيحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه⁽⁸⁾، فلا تحد.

وقد استدل من قال بإقامة الحد بعدة أدلة، لعل أقواها: ما رواه البخاري⁽⁹⁾ عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (...إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف...). وجه الدلالة: إن المرأة تحد إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد، ولم تذكر شبهة⁽¹⁰⁾.

-
- (1) الشيخ نظام، الفتاوي الهندية (2،147)
 - (2) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (175/4)
 - (3) ابن قدامة، المغني (7201)
 - (4) الصنعاني، سبل السلام (422/2)
 - (5) حاشية الدسوقي (37/18)
 - (6) المرجع السابق.
 - (7) سنن ابن ماجة (855/2)، والشطر الأول من الحديث (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها) ورد في صحيح مسلم (210/4)
 - (8) ابن قدامة، المغني (10،186)
 - (9) البخاري، الجامع الصحيح المختصر (6، 2503)
 - (10) الشوكاني، نيل الأوطار (7،126)

الراجح:

دليل القائلين بإقامة الحد دليل صحيح، ولكن لا يمنع ذلك من سؤال من اتهمت عن حملها، فقد يكون إكراها، أو لشبهة ما، فلا يقام الحد لمجرد الحمل، فلا بد من التأكد بأن الحمل سببه علاقة غير شرعية.

وتظهر أهمية سؤالها عن الحمل حتى لا يظهر ما يسمى تأجير الأرحام، وهو محرم ولكن لا يقام حد الزنا على من تقوم بذلك لأن الانجاب أصبح من خلال تلقيح صناعي، فالحمل قرينة على أن هناك أمرا محرما يستوجب التأكد منه إن كان إكراها عوقب المكروه، فيتم سؤالها عن أكرهها وسيصدقها القول أو يكذبها الحمض النووي للمكروه الذي يمكن معرفته من الحمض النووي للجنين بعد ولادته، وإن كان تأجير رحم عوقب من يدير هذه التجارة المحرمة، وبذلك يبقى المجتمع الإسلامي عفيفا.

الفرع الثالث

الجنایات

دور القرائن الطبية في الاعتداء على النفس:

قد يقوم شخص بتسليم نفسه للسلطات الرسمية ويعترف بارتكابه جريمة قتل عمد موحا أثناء اعترافه بأن ما قام به كان تارا لقبيلته مثلا أو غسل عار. فهل بمجرد إقراره نطبق عليه القصاص باعتبار أن الإقرار أقوى الأدلة؟

هنا يبدأ دور القرائن الطبية من خلال التحقيق الجنائي الذي يسبق تقديم المتهم للقضاء. وفي حالة اعترافه بالجريمة تؤكد القرائن الطبية صحة اعترافه أو عدمها، لأنه في بعض الحالات لا يقوم الجاني الحقيقي بتسليم نفسه، بل يقوم شخص آخر بتسليم نفسه وتحمل المسؤولية الجنائية لسبب ما.

ولو ظهر من القرائن الطبية أن الجاني شخص آخر، فهل يكتفى بالأدلة الجنائية وإقامة القصاص أو العقوبة على الجاني صاحب الأدلة العلمية؟ أم لا بد من الإقرار أو الشهادة على أنه قتل عمدا؟

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ إلى عدم إقامة القصاص بالقرائن، لأنه يدرأ بالشبهات، إلا في القسامة، فلا بد من الإقرار أو الشهادة لإقامة القصاص.

(1) السرخسي، المبسوط (5،8)، التاج والاكليل (6،182)، الشيرازي، المهذب (3،453)، ابن قدامة، المغني (10،39)

ولكن لماذا يتم الأخذ بالقرائن الطبية في الجرائم التي عقوبتها التعزير، وأما فيما يتعلق بالحدود والقصاص هناك تشدد في تقبلها من قبل الفقهاء بدون إقرار أو شهود؟

بالرجوع إلى نظام العقوبات في القضاء الإسلامي نجد أن:
الجريمة هي كل فعل محرم معاقب عليه.

وتقسم الجريمة بناء على جسامة العقوبة إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾:

1. جرائم الحدود: والحد هو العقوبة المقدره حقا لله تعالى.
أي أنها محددة فلا تقبل الإسقاط، ولا تقبل الزيادة أو النقص، وهي محددة بسبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة والبغي.
2. جرائم القصاص والدية: وهي عقوبة مقدره حقا للأفراد.
3. جرائم التعزير: والتعزير يعني التأديب، وهي عقوبة غير مقدره، حيث منحت الشريعة الإسلامية سلطة للقاضي في اختيار العقوبة بما يتناسب مع ظروف المجرم وظروف الجريمة ضمن الإطار العام بالأ يكون في العقوبة ما يخالف نصوص الشريعة ومبادئها العامة.

ولهذا التقسم أهمية:

أولاً: من حيث إثبات الجريمة

في جرائم الحدود والقصاص لا بد من البينة أو الإقرار لإثباتها على الجاني.

أما البينة:

فقد حصرها جمهور الفقهاء⁽²⁾ اصطلاحاً بالشهادة، فيطلق على الشهود لفظ البينة؛

لوقوع البيان بقولهم، فبهم يتبين الحق.

إلا أن ابن القيم⁽³⁾ اعتبر البينة بمعنى الحجة والدليل والبرهان، سواء بالشهادة أو بغيرها

كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد⁽⁴⁾، وعلى هذا

الرأي تكون البينة أعم من الشهادة.

وهذا هو سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء وابن القيم في الأخذ بالقرائن في الحدود،

فعند جمهور الفقهاء لا تقام الحدود إلا إذا ثبتت بالشهادة أو الإقرار، بينما ابن القيم

أضاف القرائن لأن الإثبات لا يكون إلا ببينة، والقرائن تبين ولها مكانة في أدلة

الإثبات.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1،79)

(2) الموصلي، الاختيار (2،139)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (1،240)،

(3) ابن قيم، الطرق الحكمية ص34

(4) ابن القيم، الطرق الحكمية ص18

وقد اشترطت نصوص الشريعة الإسلامية عددا معيناً من الشهود في حالة كان دليل الإثبات هو الشهادة في جرائم الحدود والقصاص⁽¹⁾، كما في جريمة الزنا فلا تثبت إلا بأربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها. وأما ما عدا ذلك من جرائم الحدود والقصاص فلا تثبت بأقل من شاهدين. أما جرائم التعزير فيمكن إثباتها بشهادة واحد.

ثانياً: من حيث سلطة القاضي⁽²⁾:

تظهر أهمية تقسيم الجريمة على حسب جسامة العقوبة في أنه في جرائم الحدود ليس للقاضي إلا أن يحكم بالعقوبة المقررة على الجاني إذا ثبتت بالبينة أو الإقرار، دون زيادة أو نقص، ودون استبدال عقوبة بأخرى، كما لا يحق له وقف التنفيذ، فسلطته في جرائم الحدود مقتصرة على النطق بالعقوبة المقررة. وفي جرائم القصاص أيضاً على القاضي تنفيذ العقوبة إلا إذا تعذر لسبب شرعي فيحكم بالدية، وإن عفا أولياء المجني عليه للقاضي أن يحكم بعقوبة تعزير. وأما في جرائم التعزير فللقاضي سلطة واسعة من حيث اختيار نوع العقوبة ودرجتها شديدة أو خفيفة، ومقدارها، كما له أن يأمر بإيقاف تنفيذها.

وقد ظهرت مذاهب في القانون الوضعي بما يسمى مذهب الإثبات المطلق، ومذهب الإثبات المقيد، ومذهب الإثبات المختلط وهي توضح مدى سلطة القاضي في قبول الأدلة أو رفضها، وقد حاول البعض تطبيق هذا الأمر على القضاء في الإسلام، وتقسّم المذاهب في القوانين الوضعية إلى⁽³⁾:

1. مذهب الإثبات المطلق: وهو يقوم على ترك الحرية الكاملة للقاضي في اتخاذ الدليل الذي يطمئن إليه، كما أن للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي. ومن سلبياته أن القاضي يتحكم بتحديد قيمة دليل الإثبات، وقد يؤدي هذا إلى فقدان الثقة بالقضاء لاختلاف تقدير الأدلة من قاضٍ لآخر، إلا أن تطور الجريمة وأساليبها وصعوبة إثباتها بالطرق المعهودة المحددة ساعد على تبني هذا المذهب لدى بعض القوانين الوضعية⁽⁴⁾.

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (1،79)

(2) المرجع السابق (1،83)

(3) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي ص13-16، عوض الله أبو بكر، نظام الإثبات، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد 58، ص150

(4) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي ص13

وقد اعتبر بعض الباحثين المعاصرين أن القضاء الإسلامي يتجه إلى هذا المذهب اعتماداً على رأي ابن القيم في تفسيره للبيئة، بأنها كل ما يبين من الحق، ولم يقصرها على الشهادة كما ذهب جمهور الفقهاء.
كما عدّ ابن القيم من طرق القضاء القرعة، وشهادة الكفار والفراسة وغير ذلك مما خالفه كثير من الفقهاء.

2. مذهب الإثبات المقيد⁽¹⁾: وهو يحد من سلطة القاضي بأن حدّد له طرق معينة للإثبات، وعلى الخصوم إثبات دعواهم من خلالها، كما أنه ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، والدليل المعتمد هو ما حدده القانون.
ومن سلبيات هذا المذهب أنه يجعل للقاضي دوراً سلبياً، خاصة إذا تولد لديه اعتقاد بان الحقيقة الظاهرة تأتي من دليل من غير الطرق التي حددها القانون، إلا أن سبب تبني بعض القوانين المعاصرة هذا المذهب لأنه يعطي القضاء الثقة والاستقرار.
ومن المعاصرين من رأى أن القضاء الإسلامي أخذ بمذهب الإثبات المقيد؛ نظراً لتحديد الشهادة وألزم القاضي بها.

3. مذهب الإثبات المختلط⁽²⁾: وهو يجمع بين المطلق والمقيد، فهو مع تحديد طرق الإثبات إلا أنه يمنح القاضي سلطة في تقدير الأدلة خاصة تقدير القرائن، وتتفاوت سلطته فتضيق في القضايا الجنائية وتتسع في القضايا المدنية.
وقد رجح بعض المعاصرين أن القضاء الإسلامي قريب من المذهب المختلط⁽³⁾ لأن للقاضي أن يقضي بغير ما أجمع عليه الشهود إذا ظهر الحق في غير شهادتهم كما في اتفاقهم على أنه لا تحد المرأة إذا شهد عليها أربعة بالزنا وثبت أنها بكر.
كما أن القضاء الإسلامي أعطى سلطة للقاضي في تقدير القرائن وإن كانت مقيدة في قضايا الحدود إلا أنها تتسع في دعاوى المعاملات المدنية، كما أن القضاء الإسلامي لم يجز القضاء بعلم القاضي الشخصي وهو ما تميز به مذهب الإثبات المختلط.

ولا خلاف في أن القضاء الإسلامي شرعه الله عز وجل لتحقيق مقصد العدل، قال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)⁽⁴⁾، فكل حكم قضائي ينبغي ألا يحد عن هذا المقصد، وما أدلة الإثبات إلا لمحاولة تحقيق العدل ما أمكن.

(1) أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ص149

(2) بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي ص16

(3) أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي ص150

(4) سورة النحل: 90

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن للقرينة الطبية دور إرشاد وتوضيح للقاضي فيما يتعلق بأي قضية ينظر فيها، فهي توضح له معالم ما أخفي عن العيان، وعلم القاضي بها ينبغي عليهنّادرسها فقد تنفي التهمة عن الجاني أو تثبتها، فإن وجد القاضي إن فيها ما يمكن أن يفسر لصالح المتهم نفى بها التهمة إلا إذا كان الأمر في قضايا تعزيرية فيرجح ما يراه مناسباً، وأما في الحدود والقصاص فإن أي شبهة لا مجال لإثبات أي منهما بوجود الشبهة، ففي القضاء الإسلامي كلما اشتدت العقوبة، تشدد القضاء في إثباتها.

كما أن القرينة الطبية أصبحت مؤكدة لصحة الإقرار، ولصحة شهادة الشهود، وهي تساعد في معرفة إن كان هناك شركاء في الجريمة أم أن الجاني تفرّد وحده بارتكاب الجريمة، فهي وإن كان لا يحكم بها وحدها في القصاص والحدود إلا أنه بها تكتمل العدالة سواء بإيقاع العقوبة على الجاني الحقيقي أو بنفي التهمة عن المتهم.

وقد خلّصت الدراسة إلى توصيات، وهي:

1. وجود لجنة رقابة مستمرة في المختبرات الجنائية، لرفع كفاءة العاملين فيها، ولمنع اختلاط العينات أو تلوثها، بما يقلل من حدوث خطأ حتى لا تلغى القرائن الطبية وتفقد بذلك دورها الإرشادي.
2. التعاون التقني مع الدول ذات المستوى العلمي المتقدم في استخدام القرائن الطبية، ليس لتطبيقها في القضاء الإسلامي وإنما لانتقاء الطرق التي تناسب نظام العدالة في القضاء الإسلامي، كما أن في مواكبة التطور في هذا المجال رفع لكفاءة العاملين في مكافحة الجريمة حيث إن أشكال الجريمة وطرق ارتكابها في تطور مستمر.
3. عقد دورات للقضاة للتأكيد على أن القرائن الطبية ينبغي أن تكون مكتملة أثناء التحقيق، سواء ما يتعلق منها بالجاني أو بالمجني عليه أو بمكان الجريمة، وما ينقص يطالب به القاضي، وما ذلك إلا للحرص على أن تكون القرائن الطبية متكاملة سواء لنفي الاتهام أو إثباته، وليس معنى ذلك الحكم بها وحدها، وإنما الاسترشاد بها واعتبارها تنبيها لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة بأن القضاء سيصل إليه مهما حاول طمس معالم جريمته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر:

- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثامنة، 1406-1986م.
- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421-2000م
- ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، دار الكتب العلمية- بيروت، 2000م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406-1986م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388-1968م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414-1994م.
- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت.
- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير- اليمامة، بيروت، 1407-1987م.
- بلوحي مراد، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2010-2011
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357-1983م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر- بيروت، 1402.
- التسولي، أبو الحسن علي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418-1998م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر.
- الحريري، محمد إبراهيم، **القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار عمار- الاردن، 1420-1999م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412-1992م.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى 1418-1997م.

- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، 1415 - 1995م.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415-1995م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين - دمشق، الطبعة العاشرة، 1387-1968م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، الطبعة الأولى، 2002م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى 1413 - 1993م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1411-1991م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405-1985م.
- علي الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، 1403-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عدد 58.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب - بيروت، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- الماوردي، أبو الحسن علي محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1419-1999م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر، 1424 - 2003م.
- محمد الأمين البشري، التحقيق الجنائي المتكامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1419 - 1998م.
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1414 - 1993م.
- محمد بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- محمد رواس قلجعي، د. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية 1408-1988م.
- محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت 1402 - 1982م.

- مسلم، أبو الحسين مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل- بيروت.
- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1428- 2007م.
- المعاينة، د. منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1428-2007م
- المواق المالكي، محمد بن يوسف أبو القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416-1991م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية.

الفهرس

الموضوع

.....	المقدمة
.....	المبحث الأول: علاقة القرائن الطبية بأدلة الإثبات
.....	تمهيد
.....	المقصود بالقرائن الطبية والقضاء
.....	المطلب الأول: مشروعية الإثبات بالقرائن الطبية
.....	دور القرائن الطبية وأهميتها
.....	المطلب الثاني: علاقة القضاء بأهل المعرفة والطب
.....	المبحث الثاني: موقف الفقهاء من القرائن الشبيهة بالقرائن الطبية
.....	المطلب الأول: البصمة الوراثية والقيافة
.....	المطلب الثاني: أثر القرائن الطبية على الحدود والجنايات
.....	الفرع الأول: رائحة الخمر وحد الشرب
.....	الفرع الثاني: ظهور الحمل ولم يكن للمرأة زوج وحد الزنا
.....	الفرع الثالث الجنايات
.....	الخاتمة
.....	المصادر